الى التوبة والصلاح لحظ ذلك ولكن محل تلبيس فا
ن اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث**
الخامس فى احكام الرياء **اعلم** ان الرياء بعمل الدنيا لايحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهى عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فذموم والا فمستحب لما بيناه
فى حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان
فى اصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى
فى الخلوة فكفر عند البعض قال فى التاترخانية وفى
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره فى تنبيه الغافلين واعلم فيه حيث جعله
منافقا تاما فى الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون
وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن

الغيبة

الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
وقوة عليها وتفرغا لها ود فعا لما نعها والجاه كذلك
بعد تسليم صدقة لايفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلى وسورة استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما
الحظ العاجل فرياء لايحل به لانه جعل عبادة الله
تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى للنفع الآخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له فى الآخرة من نصيب واما تأثيره فى الطاعة فالمعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)